Volume (25), No. (01) - (April)/(2025)

حكم القذف باستخدام الصور التعبيرية "الإيموجي" عبر "الوتساب" في الفقه الإسلامي

حكم القذف باستخدام الصور التعبيرية "الإيموجي" عبر "الوتساب" في الفقه الإسلامي

Hamzeh Hammad

hamza041@yahoo.com

*(Corresponding author) e-mail: hamza041@yahoo.com

الملخّص

الأهداف: يهدف هذا البحث إلى الوقوف على الحكم الفقهي للقذف باستخدام الصور التعبيرية "الإيموجي" عبر "الوتساب".
المنهجية: اتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي وذلك بوصف المسألة بناء على هي في الواقع العملي، ثم الدراسة الفقهية لكل صورة من صور المسألة.
النتائج: انتهى البحث إلى تقسيم المسألة إلى أربعة صور: ثلاثة منها لا يقع فيها القذف، لكن حكمها التحريم وعقوبتها التعزير، أما الصورة الرابعة: فحكمها القذف.
الخلاصة: يحرم إرسال الصور التعبيرية "الإيموجي" التي تعبر عن مقدمات العلاقة الجنسية مثل: صورة القُبلة، فضلاً عن تحريم إرسال الصور التعبيرية "الإيموجي" الإباحية، ويقع حد القذف فيما لو تم إرسال صورة إيموجي إباحية تمثل علاقة جنسية بين "إيموجي ذكر" و"إيموجي أنثى" إلى امرأة غير متزوجة وتم استخدم ضمير المخاطب أنت أو استخدام صورة إيموجي ().

ABSTRACT

The Ruling on Libel Using Emojis via WhatsApp under Islamic Jurisprudence

Article history:

Submission Date: 31/05/2024

Reviewing Date: 09/08/2024

Revision Date: 13/01/2025

Acceptance Date: 04/12/2024

Publishing Date: 20/01/2025

DOI:

Keywords:

Funding:

This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

Competing interest:

No competing interests exist.

Cite as:

Hammad, H. (2025) حكم القذف باستخدام الصور التعبيرية "الإيموجي" عبر "الوتساب" في الفقه الإسلامي. Studies and Research for Jerash 25 (01).

© The authors (2025). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY NC), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact admin@jpu.edu.jo.

Vol. 25**, No.** 1**, pp. x-x | January 2025**

DOI: https://doi.org/10.9622/jrs.v25i01

حكم القذف باستخدام الصور التعبيرية "الإيموجي" عبر "الوتساب" في الفقه الإسلامي

THE RULING ON LIBEL USING EMOJIS VIA WHATSAPP UNDER ISLAMIC JURISPRUDENCE

حمزة عبد الكريم حماد [i*]
جامعة جرش، الأردن [i]

*(Corresponding author) e-mail: hamza041@yahoo.com

Article history:
Submission date: **31 May 2024**
Received in revised form: **10 July 2024**
Acceptance date: **25 July 2024**
Available online: **21 January 2025**

Keywords:
expressive images, emojis, WhatsApp, defamation, libel, jurisprudence.

Funding:

Competing interest:
The author(s) have declared that no competing interests exist.

Cite as
حماد ح. ع. ا. م. (2025). حكم القذف باستخدام الصور التعبيرية "الإيموجي" عبر "الوتساب" في الفقه الإسلامي. مجلة جرش للبحوث والدراسات, 25(01).
https://doi.org/10.9622/jrs.v25i01.92

© The authors (2025). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY NC) (http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact admin@jpu.edu.jo.

ABSTRACT

This research aims to determine the jurisprudential ruling on defamation using emojis through WhatsApp. The research followed the descriptive and analytical method by describing the issue practically, then the jurisprudential study of each form of the issue. Conclusions: It is forbidden to send emojis that express preludes to a sexual relationship, (e.g., a picture of a kiss). In addition to the prohibition of sending pornographic “emoji” images, the punishment of libel applies if a pornographic emoji of sexual relationship between a “male” and a “female” emoji is sent to an unmarried woman and the second person pronoun is used or an emoji ().

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على الحكم الفقهي للقذف باستخدام الصور التعبيرية "الإيموجي" عبر "الوتساب"، وقد اتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي وذلك بوصف المسألة بناء على ما هي عليه في الواقع العملي، ثم الدراسة الفقهية لكل صورة من صور المسألة. وقد انتهى البحث إلى تحريم إرسال الصور التعبيرية "الإيموجي" التي تعبر عن مقدمات العلاقة الجنسية مثل: صورة القُبلة؛ فضلاً عن تحريم إرسال الصور التعبيرية "الإيموجي" الإباحية، ويقع حد القذف فيما لو تم إرسال صورة إيموجي إباحية تمثل علاقة جنسية بين "إيموجي ذكر" و"إيموجي أنثى" إلى امرأة غير متزوجة وتم استخدم ضمير المخاطب أنتِ أو استخدام صورة إيموجي👊 .

الكلمات الدالة: الصور التعبيرية، الإيموجي، الوتساب، القذف، الفقه.

منذ القدم شرع الإنسان في التعبير عن ذاته، ومما استخدمه في ذلك الرسم على جدران الكهوف والنقش على الحجارة، وفي الوقت في ظل التطور الكبير الذي شهده قطاع الاتصالات عبر الوسائل الحديثة؛ ظهرت لغة جديدة تتمثل في الرسوم والصور التعبيرية "الإيموجي" التي غدت أداة لنقل الأفكار والمشاعر، بل وصلت للسباب والشتم والتهديد بالقتل.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

في ضوء ما سبق؛ فإن مشكلة الدراسة تتمثل في الوقوف على حكم القذف باستخدام الصور التعبيرية "الإيموجي" عبر "الوتساب" في الفقه الإسلامي، وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة البحثية الآتي:

- ما ماهية الصور التعبيرية "الإيموجي"، وما حكم استخدامها؟
- ما ماهية "الوتساب"؟
- ما مدى وقوع حد القذف باستخدام الصور التعبيرية "الإيموجي" عبر "الوتساب"؟

أهداف الدراسة:

في ضوء مشكلة الدراسة؛ فيأتي هذا البحث لتحقيق الأهداف الآتية:

- بيان ماهية الصور التعبيرية "الإيموجي"، وحكم استخدامها.
- بيان ماهية "الوتساب".

- الوقوف على الحكم الفقهي للقذف باستخدام الصور التعبيرية "الإيموجي".

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وذلك بوصف الظاهرة كما هي في الواقع، ثم الدراسة الفقهية لكل صورة من صور المسألة.

أهمية الدراسة:

تقوم أهمية الدراسة على معالجتها لنازلة جديدة من نوازل فقه الجنايات، وذلك بالوقوف على مدى انطباق حد القذف حال استخدام الصور التعبيرية "الإيموجي" عبر "الوتساب".

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث على دراسة سابقة في هذا الباب، ولعل الدراسة الحالية تكون الأولى في بابها.

خطة الدراسة:

في ضوء ما سبق؛ فقد انتظمت خطة الدراسة في مبحثين؛ هما:

المبحث الأول: ماهية الصور التعبيرية "الإيموجي" وحكم استخدامها وماهية "الوتساب"

المطلب الأول: ماهية الصور التعبيرية "الإيموجي"

المطلب الثالث: الحكم الفقهي لاستخدام الصور التعبيرية

المطلب الثالث: ماهية برنامج "الوتساب" " WhatsApp

المبحث الثاني: حكم القذف باستخدام الصور التعبيرية "الإيموجي" عبر "الوتساب"

المطلب الأول: الصورة الأولى: رجل أرسل صورة قلب أحمر ❤ أو صورة قبلة 😘 لامرأة لا تجمعه بها علاقة شرعية

المطلب الثاني: الصورة الثانية: رجل أرسل لامرأة لا تجمعه بها علاقة شرعية: صورة إيموجي إباحية "إيموجي ذكر في علاقة جنسية مع إيموجي أنثى".

المطلب الثالث: الصورة الثالثة: رجل أرسل لامرأة متزوجة صورة إيموجي إباحية "إيموجي ذكر في علاقة جنسية مع إيموجي أنثى" مع استخدام ضمير المخاطب "أنتِ" أو استخدام صور إيموجي "أنت".

المطلب الرابع: الصورة الرابعة: رجل أرسل لامرأة غير متزوجة صورة إيموجي إباحية "إيموجي ذكر في علاقة جنسية مع إيموجي أنثى" مع استخدام ضمير المخاطب "أنتِ" أو استخدام صور إيموجي "أنت"(👊)

إضافة إلى مقدمة وخاتمة تضمنت أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية الصور التعبيرية "الإيموجي" وحكم استخدامها وماهية "الوتساب"

المطلب الأول: ماهية الصور التعبيرية "الإيموجي"

الإيموجي "Emoji" مصطلح ياباني الأصل ويعني: الصور الرمزية أو الوجوه الضاحكة المستخدمة في كتابة الرسائل الإلكترونية، وأصل الكلمة مشتق من مقطعين "E" وتعني: صورة، و"moji" وتعني حرف أو رمز، وقد تم ابتكارها في اليابان عام 1995م، من قِبل: المؤ شيجيتاكا كوريتا "Shigetaka Kurita"

وتعرف اصطلاحاً بأنها: مجموعة من الصور أو الرسوم التي يمكن للمستخدمين استخدامها بمجرد الضغط على الشكل المراد من قائمة "الإيموجي" التي تمثل المئات من الرموز التعبيرية الجاهزة، والتي تضم تعابير الوجه، وأشكال الحيوانات والألعاب الرياضية والمأكولات، ووسائل النقل، والأجهزة المنزلية، وغيرها، مما يعطي مساحة للمستخدم لأن يعبر عن ما يريد بسهولة أكبر، ويمكن دمجها بشكل طبيعي مع نص عادي لإنشاء شكل جديد للغة، وبعبارة أخرى هي: عبارة عن رسوم وأشكال تعبيرية لرموز العاطفة، وهو التمثيل المرئي لتعبير الوجه ولغة الجسد بمختلف العواطف، وتستخدم في الرسائل القصيرة وبشكل خاص في مواقع التواصل الاجتماعي.[1]

(1) انظر:
- جابر، أحمد جابر، استخدام الرموز التعبيرية في الهواتف الذكية من قبل طلاب الجامعات المصرية: جامعة أسوان نموذجاً، المجلة المصرية لعلوم المعلومات، جامعة بني سويف، مجلد: 8، عدد: 2، 2021، ص80.
- غرابي وبراري، عبد السلام ونعيمة، الرمز التصويري من الحقبة الهيروغليفية إلى عصر الإيموجي: اختلاف اللغة أم انحدار التواصل، مجلة الممارسات اللغوية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، مجلد: 11، عدد: 1، 2020، ص334.
- وسار، نوال، الرموز التعبيرية في البيئة الرقمية: تحولات تواصلية وتحديات اتصالية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، مجلد: 9، عدد: 2، 2022، ص998-999.

تقوم الرموز التعبيرية بالعديد من الوظائف التي تساهم في جعل المحادثات الرقمية أكثر سهولة من ناحية التعبير أو حتى من ناحية الرد والتجاوب، إذ يمكن استخدامها في بداية الحديث من خلال استخدام رمز تعبيري "وجه مبتسم مثلاً" لبدء المحادثة بدلاً من إلقاء التحية، ويمكن استخدامها كذلك لإنهاء المحادثة، فالرمز التعبيري "إشارة سلام" عادة ما يستخدم في نهاية المحادثة بدلاً من كتابة "مع السلامة،" ويمكن استخدامها للتعبير عن العاطفة والمشاعر فإرسال "قلب أحمر" يعدّ تعبيراً عن عاطفة الحب.[2]

المطلب الثاني: الحكم الفقهي لاستخدام الصور التعبيرية

بداية: لم ير الباحث وجود ضرورة بحثية لبسط الحديث حول حكم التصوير بعرض آراء الفقهاء في حكم التصوير، وأدلة كل فريق، ووجه الدلالة لكل دليل، ثم المناقشة والترجيح، إذ إن هذه المسألة سبق معالجتها فقهاً منذ قرابة قرن ونصف من الزمان، فقد ألّف فيها الشيخ محمد نجيب المطيعي رسالة بعنوان: الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي، وطبعت سنة 1302هـ، وثمة دراسات برأسها تناولت الموضوع.[3]

لكن من باب استكمال المنهجية البحثية؛ تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن الصور التعبيرية "ايموجي" لا تدخل ضمن الأحاديث التي تنهى عن التصوير، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ المصَوِّرُونَ؛"[4] إذ إن النهي الوارد في هذا

- المحمد، رفعت، الـ "إيموجي": هل تشكل لغة المستقبل؟، مجلة أفكار، وزارة الثقافة الأردنية، عدد: 342، 2017، ص105-106
- العنزي، فيصل مونس شتات، واقع استخدام الرموز التعبيرية في البيئة الإعلامية الرقمية: دراسة استشرافية، مجلة اتحاد الجامعات العربية لبحوث الإعلام وتكنولوجيا الاتصال، عدد: 7، 2021، ص192-193.
- Yanty, Wirza (2020), The Difference in Emoji Usage Between Genders, Advances in Social Science, Education and Humanities Research, Vol: 430, 2020, p. 232

(2) انظر:
- العنزي، واقع استخدام الرموز التعبيرية في البيئة الإعلامية الرقمية، ص192-193.
- ابن عيشة، عبد الكريم بن عيشة، إشكالية اللغة في الفضاءات الاتصالية الجديدة : قراءة في لغة " الايموجي L'émoji"، مجلة التدوين، جامعة وهران، مجلد: 11، عدد: 1، 2019، ص184.
- وسار، الرموز التعبيرية في البيئة الرقمية، ص999.
- Aijing Zhang, On the Popularity of Emoticons, English Language Teaching and Linguistics Studies, 2020, Vol: 2, Iss: 2, p.3

(3)منها:
- دراسة: الشثري، عبد الرحمن بن سعد، فتاوى كبار العلماء في التصوير، ط1، الرياض: دار التوحيد، 1437هـ.
- دراسة: واصل، محمد بن أحمد، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1417هـ.
- دراسة: الحبش، محمد، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، مع مجموعة فتاوى في التصوير لكبار العلماء في العالم الإسلامي، دمشق: دار الخير، 1987م.

(4) رواه البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، (المتوفى 256ه)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، (ط1)، 1422، كتاب: اللباس، باب: عذاب المصورين يوم القيامة، ج7، ص167، حديث رقم: 5950.

الحديث محمول على الصور المجسمة، أو الصور النافرة البارزة للخارج، وهذا الأمر غير متحقق في الصور التعبيرية، فهذه الصورة حالها حال الصور المرسومة على القماش، وهذا النوع من الصور لا يندرج تحت النهي السابق، ومما يؤيد إباحة الصور المرسومة على الأسطح، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لاَ تَدْخُلُ الملاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ،" قَالَ بُسْرٌ: فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الخَوْلاَنِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ قَالَ: إِلَّا رَقْمٌ[5] فِي ثَوْبٍ أَلاَ سَمِعْتَهُ قُلْتُ لاَ، قَالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرَهُ،"[6] وقد صرّح غير واحد من الفقهاء بأن الصورة على الثوب أو ما شابهه من الأسطح الملساء ليست هي المرادة من النهي في الحديث، وحملوا النهي على التماثيل المجسدة؛ ومن هذه النصوص:

- قال ابن عبد البر المالكي: "واختلف الناس في الصور المكروهة؛ فقال قوم: إنما كره من ذلك ما له ظل، وما لا ظل له فليس به بأس، وقال آخرون: ما قطع رأسه فليس بصورة... قال مالك: يكره التماثيل في الأسرة والقباب وأما البسط والوسائد والثياب؛ فلا بأس به... وقال الثوري: لا بأس بالصور في الوسائد؛ لأنها توطأ ويجلس عليها."[7]
- قال ابن رشد المالكي: "وإنما استخفت الرقوم في الثياب من أجل أنها ليست بتماثيل مجسدة لها ظل قائم يشبه الحيوان في أنها مجسدة على هيئتها، وإنما هي رسوم لا أجساد لها، ولا يحيى في العادة ما كان على هيئتها، فالمحظور ما كان على هيئة ما يحيى ويكون له روح، بدليل قوله في الحديث: "إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ."[8] [9]

[5] الرَقَمَ هو: النقش والوشي، والأصل فيه الكتابة. انظر:
- الخطابي، أبو سليمان، حمد بن محمد، (المتوفى: 388 هـ)، غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم الغرباوي، دار الفكر، دمشق، (ط1)، 1982، ج1، ص68، مادة: رقم.
- ابن الأثير الجزري، أبو السعادات، المبارك بن محمد، (المتوفى: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، (ط1)، 1979، ج2، ص253، مادة: رقم.

[6] رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، ج4، ص114، حديث رقم: 3226.

[7] ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله، (المتوفى: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (ط1)، 1387هـ، ج1، ص301.

[8] رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، ج3، ص63، حديث رقم: 2105.

[9] ابن رشد القرطبي، أبو الوليد، محمد بن أحمد، (المتوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط2)، 1988، ج18، ص574.

- قال ابن حجر العسقلاني: "قال الخطابي: إنما عظمت عقوبة المصور؛ لأن الصور كانت تعبد من دون الله، ولأن النظر إليها يفتن وبعض النفوس إليها تميل، قال: والمراد بالصور هنا التماثيل التي لها روح."[10]
- قال العيني: "واحتج أصحابنا بهذا أن الصور التي تكون فيما تبسط وتفترش وتمتهن خارجة عن النهي الوارد في هذا الباب، وبه قال الثوري والنخعي." [11]
- قال ابن الجلاب المالكي:[12] "ولا يجوز اتخاذ الصور، والتماثيل من الخشب، والحجارة والجص في البيوت، لا بأس بذلك في الثياب، والبُسط."[13]

ومن العلل التي ذكرها الفقهاء لتحريم التصوير: قصد مضاهاة صنع الله تعالى، والخوف من أن يؤول أمر الصور المجسَّدة لتعظيمها وعبادتها من دون الله، كما حدث ذلك في الأمم السابقة؛ قال ابن العربي المالكي: "والذي أوجب النهي عنه في شرعنا والله أعلم ما كانت العرب عليه من عبادة الأوثان والأصنام، فكانوا يصورون ويعبدون، فقطع الله الذريعة وحمى الباب،"[14] وقال ابن بطال: "وإنما نهى النبي عليه السلام أولاً عن الصور كلها وإن كانت رقمًا؛ لأنهم كانوا حديث عهد بعبادة الصور، فنهى عن ذلك جملة، ثم لما تقرر نهيه عن ذلك أباح ما كان رقمًا فى ثوب للضرورة إلى اتخاذ الثياب، وأباح ما يمتهن؛ لأنه يؤمن على الجاهل تعظيم ما يمتهن، وبقى النهي فيما ترفه ولا يمتهن، وفيما لا حاجة بالناس إلى اتخاذه، وما يبقى مخلدًا فى مثل الحجر وشبهه من الصور التى لها أجرام وظل؛ لأن فى صنيعها التشبه بخلق الله تعالى"[15]

[10] ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي، (المتوفى 852ه)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، (ط1)، 1379ه، ج10، ص384.

[11] العيني، أبو محمد، محمود بن أحمد، (المتوفى: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج4، ص97.

[12] ابن الجَلَّاب، هو: أبو القاسم، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، فقيه مالكي، من أهل البصرة، من مؤلفاته: التفريع في الفقه مذهب مالك، ومسائل الخلاف، توفي سنة: 387ه=988م. انظر ترجمته في:

- ابن فرحون، إبراهيم بن علي، (المتوفى: 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ص461.
- مخلوف، محمد بن محمد، (المتوفى: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علَّق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، (ط1)، 2003، ج1، ص137، ترجمة رقم: 243.
- الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، (ط15)، 2002، ج4، ص193.

[13] ابن الجلاب، أبو القاسم، عبيد الله بن الحسين، (المتوفى: 378هـ)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، 2007م، ج2، ص414.

[14] ابن العربي، أبو بكر، محمد بن عبد الله، (المتوفى: 543هـ)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط3)، 2003، ج4، ص9.

[15] ابن بطال، أبو الحسن، علي بن خلف، (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، (ط2)، 2003، ج9، ص180.

في ضوء ما سبق؛ يخلص الباحث إلى أن علل النهي غير قائمة في الصور التعبيرية "الإيموجي"، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً؛ لذا فالأصل في استخدام هذه الصور الإباحة؛ إلا إذا ترتب عليها مفسدة أخرى، أو دعت إلى فحش، كأن يرسل رجل "صورة قبلة" إلى امرأة لا علاقة شرعية بينهما.

المطلب الثالث: ماهية برنامج "الوتساب " WhatsApp

تأسست شركة واتساب من قِبل بريان بريان أكتون وجان كوم ويقع مقر الشركة في كاليفورنيا عام 2009، وجاءت تسميته من الجملة الإنجليزية: "What's up" وتعني كيف الحال؟ أو ما الأخبار؟ وهو عبارة عن برنامج للمراسلة الفورية الذي يمكن استخدامه عبر أجهزة الهواتف الذكية التي تعمل بنظام "أندرويد" أو نظام "الأيفون" ويتيح هذا التطبيق المجال أمام المستخدمين لإرسال الرسائل المكتوبة والصوتية بالإضافة إلى إرسال الصور والفيديوهات والوسائط، ويعتمد برنامج "الواتساب" على خدمة الإنترنت في الهواتف بشكل أساسي حيث يتوجب وجود الاتصال بشبكة الإنترنت لكي يعمل البرنامج وعند إرسال رسالة واستقبالها لا يوجد أي تكلفة إضافية يتم اقتطاعها من قبل شركة الهاتف المتنقل التي تزود الخدمة؛ حيث يتم احتساب خدمة الإنترنت فقط، ومن مميزات البرنامج: الاستخدام المجاني دون الحاجة للإزعاج من قبل الإعلانات، إضافة إلى سرعة إرسال واستلام الرسائل المكتوبة والمسموعة.[16]

المبحث الثاني

(16) انظر:

- الشاعر، عبد الرحمن إبراهيم، مواقع التواصل الاجتماعي والسلوك الإنساني، عمان: دار صفاء، 2015، (ط1)، ص65-66.
- محمد، سناء محمود، الرموز التعبيرية في وسائل التواصل الاجتماعي-دارسة في ضوء علم اللغة التطبيقي: الواتس آب أنموذجاً، مجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة، عدد: 42، جزء: 1، 2023، ص1037.
- يونس، آمنة صدقي، إشباعات مواقع التواصل الاجتماعي لحاجات تلاميذ المرحلة الأساسية في المدارس الخاصة والحكومية في الأردن، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، الأردن، 2015م، ص41-42.
- صفرار، عبدالله بن محمد، دور شبكات التواصل الاجتماعي في ترسيخ قيم المواطنة من وجهة نظر الشباب الجامعي العماني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017م، ص24.
- الزهراني، يحيى مزهر عطية، أثر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي "الواتس آب" (WhatsApp) في حل بعض المسائل الرياضية اللفظية في مادة الرياضيات على التحصيل الدراسي والتفكير الإبداعي لدى عينة من طلاب الصف السادس الابتدائي بمدينة مكة المكرمة، مجلة كلية التربية بالإسماعيلية، عدد: 41، 2018، ص 164.
- Sana Shahid, Content Analysis of Whatsapp Conversations: An Analytical Study to Evaluate the Effectiveness of Whatsapp Application in Karachi, International Journal of Media, Journalism and Mass Communications (IJMJMC), Vol. 4, Iss. 1, 2018, p. 14
- Veena.G, The Effect of Whatsapp Messenger Usage among Students in Mangalore University: A Case Study, International Journal of Library and Information Studies, Vol. 6, Iss. 2, 2016, p. 14.

حكم القذف باستخدام الصور التعبيرية "الإيموجي" عبر "الوتساب"

يمكن للباحث التفصيل في حكم القذف باستخدام هذه الصور في ضوء التصور العملي لإرسال هذه الصور؛ وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الصورة الأولى: رجل أرسل صورة قلب أحمر ❤ أو صورة قبلة 😘 لامرأة لا تجمعه بها علاقة شرعية

لا يمكن القول بوقوع القذف في هذه الصورة، إذ لم تتضمن أية عبارة حول نسبة الزنا إلى المرأة المرسل إليها، لكن إرسال هذه الصورة من رجل إلى امرأة لا تجمعهما علاقة شرعية؛ يعدّ دعوة إلى فعل محرم من مقدمات الزنا، ويمكن تصنفيه وفق الاصطلاح القانوني المعاصر بأنه: "تحرش جنسي،" وهذا المصطلح وإن كان حديثاً، بيد أن الشريعة الإسلامية تحدثت عنه، من ذلك ما ورد في قصة يوسف عليه السلام، قال الله تعالى: "وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ،"(سورة يوسف: 23) زوجة العزيز هنا طلبت منه الفاحشة ودفعته إليها، وأصل المراودة يعني الطلب برفق ولين.[17]

أما حكم هذا الفعل؛ فهو حرام؛ لأن الشريعة حفظت وصانت عرض المسلم وحرمت الاقتراب منه، قال صلى الله عليه وسلم: "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ،"[18] إضافة إلى أن الله سبحانة وتعالى نص على: "وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا،"(سورة الإسراء: 32) فقوله تبارك وتعالى: "وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا،" أبلغ من القول: لا تزنوا؛ إذ "وَلَا تَقْرَبُوا؛" فيها غاية النهي

(17) انظر:
- السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار (المتوفى: 489هـ)، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر إبراهيم وغنيم غنيم، دار الوطن، السعودية، (ط1)، 1997، ج3، ص20.
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم، الحسين بن محمد، (المتوفى: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان الداودي، دار القلم، دمشق، (ط1)، 1412ه، ص371.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، (ط2)، 1964، ج9، ص162.
- البشايرة، أحمد سليمان، صور من قضايا القضاء في القرآن الكريم، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد: 7، عدد: 3، 2011، ص53.

(18) مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج (المتوفى: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فئاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، ج4، ص1986، حديث رقم: 32-(2564).

عن الزنا بمباشرة مقدماته، فالوسيلة إلى الشيء إن كانت حراماً؛ كان المتوسل إليه حراماً؛ [19] عملاً بقاعدة: ما أفضى إلى الحرام كان حراماً.[20]

أما عقوبة هذا الفعل؛ فهي التعزير؛ لاعتباره من مقدمات الزنا،[21] وتجدر الإشارة إلى أن القانون السعودي تعرض إلى هذا الموضوع، وذلك من خلال: نظام مكافحة جريمة التحرش السعودي لسنة 1439هـ، إذ بيّنت المادة رقم: 1 أن التحرش هو: كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة. وقد أكد غير واحد من القانونين والخبراء في مجال جرائم المعلوماتية أن استخدام القلب الأحمر أو وردة حمراء في المحادثات الإلكترونية يرقى إلى "جريمة تحرش،"[22]

إضافة إلى ما سبق، فإن العقاب على هذه الجريمة في القانون السعودي هي: (مادة: 1/6) السجن مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين. ووفقاً للمادة: (2/6) تكون عقوبة جريمة التحرش السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حالة العود أو في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي: أ. إن كان المجني عليه طفلاً. ب. إن كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة. ج. إن كان الجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه. د. إن وقعت الجريمة في مكان عمل أو دراسة أو إيواء أو رعاية. هـ. إن كان الجاني والمجني عليه من

[19] انظر:
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج10، ص253.
- الشوكاني، محمد بن علي، (المتوفى: 1250هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق، (ط1)، 1414هـ، ج3، ص256.
- ابن عاشور، محمد الطاهر (المتوفى: 1393هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984، ج15، ص90.
- عمر، عمر بن صالح، المقاصد الشرعية للعقوبات الحدية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد: 10، عدد: 1، 2014، ص24.

[20] انظر:
- ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين بن عبد الله، (المتوفى: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، 1968م، ج3، ص198.
- ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد، (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ج9، ص239.
- البورنو، محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط1)، 2003، ج9، ص42.

[21] الربابعة، أسامة علي، ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية فى الشريعة الإسلامية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد: 2، عدد: 3، 2006، ص78.

[22] أكد ذلك الخبير السعودي في مجال "جرائم المعلوماتية" المعتز كتبي، والمحامية حنان البايض. انظر:
- https://arabic.rt.com/society/1323083-
- https://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2019-04-10-1.1201298

جنس واحد. و. إن كان المجني عليه نائماً، أو فاقداً للوعي، أو في حكم ذلك. د. إن وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث.

المطلب الثاني: الصورة الثانية: رجل أرسل لامرأة لا تجمعه بها علاقة شرعية: صورة إيموجي إباحية "إيموجي ذكر في علاقة جنسية مع إيموجي أنثى".

توضيح الصورة: قام رجل بإرسال صورة إيموجي إباحية "علاقة جنسية بين إيموجي ذكر وإيموجي أنثى" إلى امرأة ولم تتضمن المراسلات أية نسبة إليها؛ فلا يوجد فيها ضمير المخاطب "أنتِ" وكذلك لا توجد فيها إشارة أو رمز أنت.👊

إن هذا الفعل محرم ابتداء؛ لأنه يتضمن ايذاء للمرأة، وجرحاً لمشاعرها، والإيذاء فعل محرم شرعاً؛ بدلالة: قول الله تبارك وتعالى: "وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا،"(الأحزاب: 58) فالآية تنهى بصريح اللفظ عن أذية المؤمنين والمؤمنات، والإيذاء يشمل الأفعال والأقوال، والإشارات، وغيرها.[23] وعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تُؤْذُوا عِبَادَ اللهِ،...،"[24] فالحديث ينهى عن الإيذاء، والنهي يفيد التحريم، وعليه؛ فلا يحل إيذاء المسلم بأي وجه ومن الوجوه، من قول أو فعل أو إشارة. [25]

تأسيساً على كون هذا الفعل أدى إلى إيذاء مسلم، فيلزم الفاعل التعزير؛ إذ نص غير واحد من الفقهاء على أن من آذى مسلماً بقوله أو فعله، ولو بغمز العين؛ وجب عليه التعزير.[26]

[23] انظر:
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج14، ص240.
- السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الإكليل في استنباط التنزيل، تحقيق: سيف الدين الكاتب، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، (ط1)، 1981، ص213.

[24] ابن حنبل، أبو عبد الله، أحمد بن محمد (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط1)، 2001، ج37، ص88، حديث رقم: 22402، وحكم الشيخ الأرنؤوط على الحديث بأنه صحيح لغيره.

[25] انظر: ابن رجب الحنبلي، زين الدين، عبد الرحمن بن أحمد (المتوفى: 795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط7)، 2001، ج2، ص282.

[26] انظر:
- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد (المتوفى: 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، ج1، ص611.
- الحموي، أبو العباس، أحمد بن محمد (المتوفى: 1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، 1985، ج2، ص182.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، (ط2)، 1992م، ج4، ص71.
- ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله (المتوفى: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض، الرياض، (ط2)، ج2، ص1078.

المطلب الثالث: الصورة الثالثة: رجل أرسل لامرأة متزوجة صورة إيموجي إباحية "إيموجي ذكر في علاقة جنسية مع إيموجي أنثى" مع استخدام ضمير المخاطب "أنتِ" أو استخدام صور إيموجي "أنت".👊

يمكن للباحث تحليل هذه الصورة بالقول: إن المرسل أراد أن هذه المرأة تقيم علاقة جنسية مع زوجها، وهذا لا يعدّ قذفاً، ويمكن القول كذلك: لعل المرسل أراد أن هذه المرأة تقيم علاقة جنسية مع رجل آخر، وهذا احتمال وارد، لكن لما كانت المرأة متزوجة، ووجدت احتمالية أو شبهة بأن استخدام صورة إيموجي الإباحية مع استخدام ضمير المخاطب "أنتِ" أو استخدام صور إيموجي "أنت"(👊) قد لا يُقصد منه القذف بل المقصود منه العلاقة الجنسية بين المرأة وزوجها، فهذه الشبهة تدرأ الحد؛ عملاً بقاعدة: الحدود تدرأ بالشبهات، فالله سبحانه شرع الحدود جزاء على بعض المعاصي، وشرع درء هذه الحدود وإسقاطها بكل ما من شأنه أن يورث شكاً أو لبساً؛ إما في ثبوت تلك المعصية على من ادّعيت عليه، أو في علم من أقدم على ذلك الفعل بتحريمه، أو نحوها من أنواع الشبه،[27] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ادْرَءُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ لَأَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ."[28]

لكن، وعلى الرغم من عدم تنفيذ حد القذف للشبهة والاحتمال، بيد أن المرأة إن رأت أن هذه المراسلات والصور تسببت في إيذائها، فيكون عقاب المرسل التعزير، كما في الصورة السابقة.

المطلب الرابع: الصورة الرابعة: رجل أرسل لامرأة غير متزوجة صورة إيموجي إباحية "إيموجي ذكر في علاقة جنسية مع إيموجي أنثى" مع استخدام ضمير المخاطب "أنتِ" أو استخدام صور إيموجي "أنت"(👊)

- الكشناوي، أبو بكر بن حسن (المتوفى: 1397 هـ)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، دار الفكر، بيروت، ج3، ص192.

[27] انظر:
- البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج3، ص97.
- عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، (ط1)، 2003م، ج2، ص672..

[28] الدراقطني، أبو الحسن، علي بن عمر (المتوفى: 385هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط1)، 2004م، كتاب: الحدود والديات وغيره، ج4، ص62، حديث رقم: 3097. ورواه الحاكم في المستدرك، وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. انظر: الحاكم، أبو عبد الله، الحاكم محمد النيسابوري (المتوفى: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، 1990، كتاب: الحدود، ج4، ص426، حديث رقم: 8163.

إذا أرسل رجل لامرأة غير متزوجة مثل هذه الصور مستخدماً ضمير المخاطب "أنتِ" أو صورة إيموجي التي تعني أنتِ (👊)، مع ضرورة الانتباه إلى أن هذه المرأة غير متزوجة فيَبعد الدفع بأن المرسل أراد "الجماع بين المرأة وزوجها،" فهل يعدّ هذا الفعل قذفاً أم لا؟

إنّ هذا الموضوع من نوازل وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة التي لم تكن موجودة الزمن القديم؛ لذا لا نجد لها نصاً مباشراً من نصوص الفقهاء، بيد أن الباحث يمكنه تخريج هذه الصورة على مسألة حكم قذف الأخرس أو معتقل اللسان بالإشارة الواضحة المفهومة.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على قبول شهادة الأخرس الواضحة المفهومة في بعض الأحكام الفقهية كالزواج مثلاً، بيد أنهم اختلفوا في قبول قذف الأخرس امرأة أو لعانه من زوجته باتهامها بالزنا بالإشارة الواضحة المفهومة، ويمكن للباحث أن يعزو أسباب الاختلاف إلى: مدى وجود الشبهة في إشارة الأخرس ومعتقل اللسان في القذف؛ فمن رأى أن الإشارة تحتمل الشبهة؛ لم يقل بوقوع الحد؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ومن رأى أن الإشارة الواضحة المفهومة لا تدخلها الشبهة، بل هي قائمة مقام العبارة الصريحة من الناطق؛ قال بوقوع الحد. إضافة إلى الاختلاف في التلفظ في الشهادة؛ فمن اشترط التلفظ بالشهادة؛ قال بعدم وقوع الحد من إشارة الأخرس المفهومة في اللعان والقذف، ومن لم يشترط التلفظ في الشهادة؛ فقد قَبل إشارة الأخرس المفهومة وعدّها تقوم مقام النطق.

الأقوال الفقهية:

انقسم الفقهاء في هذه المسألة على قولين؛ هما:

القول الأول: اشتراط النطق في القاذف ولم يقبلوا إشارة الأخرس ومعتقل اللسان الواضحة، وذهب إلى ذلك الحنفية، [29] ورواية عند الحنابلة.[30]

[29] انظر:
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (المتوفى: 587هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط2)، 1986، ج3، ص242.
- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4، 45.

[30] انظر:
- ابن قدامة، المغني، ج8، ص52.
- ابن مفلح، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد، (المتوفى: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، 1997م، ج7، ص45.
- المرداوي، أبو الحسن، علي بن سليمان، (المتوفى: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ج9، ص238.

قال الكاساني: " وَأَمَّا اعْتِبَارُ النُّطْقِ فَلِأَنَّ الْأَخْرَسَ لَا شَهَادَةَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَأَتَّى مِنْهُ لَفْظَةُ الشَّهَادَةِ؛ وَلِأَنَّ الْقَذْفَ مِنْهُ لَا يَكُونُ إلَّا بِالْإِشَارَةِ، وَالْقَذْفُ بِالْإِشَارَةِ يَكُونُ فِي مَعْنَى الْقَذْفِ بِالْكِتَابَةِ وَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ اللِّعَانَ كَمَا لَا يُوجِبُ الْحَدَّ." [31]

القول الثاني: عدم اشتراط النطق في الأخرس ومعتقل اللسان بل يصح لعان الأخرس وقذفه إن كانت إشارته مفهومة واضحة، وذهب إلى ذلك: المالكية،[32] والشافعية،[33] والحنابلة.[34]

(31) الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص242.

(32) انظر:
- ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد، (المتوفى: 741هـ)، القوانين الفقهية، ص161.
- المواق، أبو عبد الله، محمد بن يوسف، (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1994، ج5، ص464.
- التتائي، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم، (المتوفى 942هـ)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، تحقيق: د. نوري المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، (ط1)، 2014، ج8، ص172.
- الخرشي، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، ج4، ص130.
- العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد، (المتوفى: 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1994، ج2، ص327.
- عليش، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، (المتوفى: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1989، ج4، ص285.

(33) انظر:
- الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد، (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، 1999، ج11، ص24.
- العمراني، أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير، (المتوفى: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، (ط1)، 2000م، ج10، ص447.
- السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، (المتوفى: 660 هـ)، الغاية في اختصار النهاية، تحقيق: إياد الطباع، دار النوادر، بيروت، (ط1)، 2016، ج6، ص80.

(34) انظر:
- ابن تيمية، أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله، (المتوفى: 652هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، (ط2)، 1984، ج2، ص98.
- ابن قدامة، أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد، (المتوفى: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، ج9، ص8.
- المرداوي، أبو الحسن، علي بن سليمان، (المتوفى: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ج9، ص239.
- الحجاوي، أبو النجا، موسى بن أحمد، (المتوفى: 968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت، ج4، ص97.
- البهوتي، منصور بن يونس، (المتوفى: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج5، ص392.

قال المواق: "يلاعن عن الأخرس بما يفهم عنه من إشارة أو كتابة وكذلك يعلم قذفه،"[35] وقال الماوردي: "فإن كان غير مفهوم الإشارة، ولا مقروء الكتابة لم يصح منه عقد ولا قذف ولا لعان، وإن كان مفهوم الإشارة، مقروء الكتابة صحت عقوده اتفاقاً،"[36] وقال المرداوي: "وَيَصِحُّ قَذْفُ الْأَخْرَسِ إذَا فُهِمَتْ إشَارَتُهُ."[37]

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا الرأي بعدد من الأدلة؛ منها:

1. إن إثبات حد الزنا يلزم منه التصريح بلفظ الزنا ليكون موجباً للحد أو اللعان، ولا يتأتي التصريح في إشارة الأخرس.[38]
2. القياس على اللعان؛ فقذف الأخرس لا يتعلق به اللعان؛ لانعدام ركن التلفظ بالشهادة.[39]
3. إن القذف لا يصح إلا بالتصريح بالزنا دون المعنى والإشارة تحتمل الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.[40]
4. إن الإشارة جعلت حجة في حق الأخرس في الأحكام المتعلقة بحقوق العباد، ولا حاجة لها في الحدود؛ لأنها من حقوق العباد، ولأنها تندرىء بالشبهات، فالحد لا يثبت ببيان فيه شبهة، أما القصاص ففيه معنى العوض؛ لأنه شرع جابراً؛ فجاز أن يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات، في حين أن الحدود شرعت زواجر وليس فيها معنى العوضية؛ فلا تثبت مع الشبهة؛ لعدم الحاجة.[41]

(35) المواق، التاج والإكليل، ج5، ص464.
(36) الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص23.
(37) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج10، ص200.
(38) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993، ج7، ص42.
(39) انظر:
- الزيلعي، عثمان بن علي، (المتوفى: 743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، (ط1)، 1313ه، ج3، ص20.
- البابرتي، أبو عبد الله، محمد بن محمد، (المتوفى: 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، ج4، ص293.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ج4، ص131.

(40) انظر:
- البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص293.
- ملا خسرو، محمد بن فرامرز، (المتوفى: 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، ج1، ص398.
- ابن عابدين، رد المحتار، ج4، ص9.

(41) انظر: المرغيناني، أبو الحسن، علي بن أبي بكر، (المتوفى: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، ج4، ص549.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي بعدد من الأدلة؛ منها:

1. قال الله تعالى: "فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا * فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا * يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا * فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا."(سورة مريم: 26-29)

وجه الاستدلال: ذهب أنس بن مالك، وابن عباس وقتادة والضحاك رضي الله عنهم جميعاً إلى أن المقصود بـ: "صَوْمًا؛" أي صمتاً،[42] فقد نذرت السيدة مريم عليها السلام أن تصوم؛ أي لا تتكلم فكانت في حكم الأخرس؛ فأشارت إشارة مفهمة اكتفى قومها بها عن معاودة سؤالها وإن كانوا أنكروا عليها ما أشارت به.[43]

2. قال الله تعالى: "قَالَ رَبِّ اجْعَل لِّيَ آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزًا وَاذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ." (سورة آل عمران: 41)

وجه الاستدلال: بيّن قتادة والربيع والسدي بأن المقصود بـ: "رَمْزًا؛" أي بالإشارة، [44] فلولا أن زكريا عليه السلام لم يُفهَم من إشارته من يُفهَم من كلامه؛ لم يقل الله عز وجل لا تكلمهم إلا رمزاً. [45]

3. القياس على باقي تصرفات الأخرس؛ فكما يصح بيع الأخرس وشراؤه ونكاحه وطلاقه بالإشارة الواضحة المفهمة؛ فكذلك يصح القذف واللعان بها.[46]

(42) انظر: ابن جرير الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير، (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط1)، 2000م، ج18، ص182-183.

(43) انظر:ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج9، ص440.

(44) انظر: الطبري، جامع البيان، ج6، ص390.

(45) انظر: العيني، أبو محمد، محمود بن أحمد، (المتوفى: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج20، ص291.

(46) انظر:

- النفراوي، أحمد بن غانم، (المتوفى: 1126هـــ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، 1995، ج2، ص52.
- الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص24.
- ابن قدامة، المغني، ج8، ص52.

4. إنَّ القول بإثبات قذف الأخرس بإشارته المفهومة أقرب إلى ظاهر آية القذف: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ...."(سورة النور: آية 4) لأن من كتب أو أشار إلى القذف فقد رمى المحصنة وألحق العار بها فوجب اندراجه تحت الظاهر.[47]

المناقشة والترجيح:

لم تسلم استدلالات الحنفية العقلية من النقد، فالاستشهاد بأن القذف بالإشارة ليس بصريح في الزنا؛ يجاب عنه بأنه صريح من الأخرس، فكما صح نكاحه بالإشارة الواضحة المفهومة، فلا يمنع من صحة قذفه بها. أما الاستدلال بالشهادة، فاللعان عند الجمهور يمين، ويمين الأخرس تصح بالإشارة، وعليه فيكون الأصل المقيس عليه غير مسلم به،[48] أما أدلة الجمهور فتعتمد على النصوص الواضحة من القرآن الكريم، ولم يرد عليها نقد أو طعن.

أما المسألة المطروحة، فالذي يميل إليه الباحث أن حكم هذه الصورة هو تطبيق حد القذف، بل لعل القذف بها أكثر خطراً من القذف بالكلام؛ لا سيّما إن تم ذلك ضمن مجموعة من مجموعات "الوتساب؛" نظراً لسرعة انتشار الأمر ووضوح الصور وقوتها في الدلالة على الاتهام بالزنا.

(47) انظر: الرازي، أبو عبد الله، محمد بن عمر، (المتوفى: 606هـــــ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط3)، 1420، ج23، ص323.
(48) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص24.

الخاتمة

هدف هذا البحث إلى الوقوف على الحكم الفقهي للقذف باستخدام الصور التعبيرية "الإيموجي" عبر "الوتساب"، وقد خلص البحث إلى اختلاف الحكم باختلاف الصور؛ على النحو الآتي:

- الصورة الأولى: رجل أرسل صورة قلب أحمر ❤ أو صورة قُبلة 😘 لامرأة لا تجمعه بها علاقة شرعية، وخلص البحث إلى تحريم هذا الفعل، ويعاقب فاعله بالتعزير.
- الصورة الثانية: رجل أرسل لامرأة لا تجمعه بها علاقة شرعية: صورة إيموجي إباحية "إيموجي ذكر في علاقة جنسية مع إيموجي أنثى" دون أي نِسبة للمرأة لا باستخدام ضمير المخاطب "أنتِ" ولا باستخدام صورة إيموجي .👊 وخلص البحث إلى تحريم هذا الفعل، ويعاقب فاعله بالتعزير.
- الصورة الثالثة: رجل أرسل لامرأة متزوجة صورة إيموجي إباحية "إيموجي ذكر في علاقة جنسية مع إيموجي أنثى" مع استخدام ضمير المخاطب "أنتِ" أو استخدام صور إيموجي "أنت".👊، وقد انتهى البحث إلى وجود شبهة تدرأ حد القذذف؛ إذ يمكن حمل هذه الصورة بأن المرسل أراد العلاقة الجنسية بين المرأة وزوجها، لكن هذا الإرسال محرم؛ ويعاقب فاعله بالتعزير.
- الصورة الرابعة: رجل أرسل لامرأة غير متزوجة صورة إيموجي إباحية "إيموجي ذكر في علاقة جنسية مع إيموجي أنثى" مع استخدام ضمير المخاطب "أنتِ" أو استخدام صور إيموجي "أنت"(👊)؛ فقد انتهى البحث إلى وقوع القذف بهذه الصورة؛ تخريجاً على قول جمهور الفقهاء بوقوع القذف بالإشارة الواضحة المفهومة من الأخرس.

وتوصي الدراسة الباحثين بمتابعة ما يستجد لاستنباط الأحكام الفقهية لها.

المراجع

- ابن الأثير الجزري، أبو السعادات، المبارك بن محمد، (المتوفى: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، (ط1)، 1979.
- البابرتي، أبو عبد الله، محمد بن محمد، (المتوفى: 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر.
- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، (المتوفى 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، (ط1)، 1422.
- ابن بطال، أبو الحسن، علي بن خلف، (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، (ط2)، 2003.
- البهوتي، منصور بن يونس، (المتوفى: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البورنور، محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط1)، 2003.
- التتائي، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم، (المتوفى 942هـ)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، تحقيق: د. نوري المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، (ط1)، 2014.
- ابن تيمية، أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله، (المتوفى: 652هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، (ط2)، 1984.
- ابن جرير الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير، (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط1)، 2000م.
- ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد، (المتوفى: 741هـ)، القوانين الفقهية.
- ابن الجلاب، أبو القاسم، عبيد الله بن الحسين، (المتوفى: 378هـ)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، 2007م.
- الحجاوي، أبو النجا، موسى بن أحمد، (المتوفى: 968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت.

- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي، (المتوفى 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، (ط1)، 1379هـ.
- الحموي، أبو العباس، أحمد بن محمد (المتوفى: 1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، 1985.
- ابن حنبل، أبو عبد الله، أحمد بن محمد (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط1)، 2001.
- الخرشي، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- الخطابي، أبو سليمان، حمد بن محمد، (المتوفى: 388 هـ)، غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم الغرباوي، دار الفكر، دمشق، (ط1)، 1982.
- الدارقطني، أبو الحسن، علي بن عمر (المتوفى: 385هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط1)، 2004م.
- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد (المتوفى: 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.
- الرازي، أبو عبد الله، محمد بن عمر، (المتوفى: 606هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط3)، 1420.
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم، الحسين بن محمد (المتوفى: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان الداودي، دار القلم، دمشق، (ط1)، 1412هـ.
- ابن رجب الحنبلي، زين الدين، عبد الرحمن بن أحمد (المتوفى: 795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط7)، 2001.
- الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، (ط15)، 2002.
- ابن رشد القرطبي، أبو الوليد، محمد بن أحمد، (المتوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط2)، 1988.

- الزيلعي، عثمان بن علي، (المتوفى: 743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، (ط1)، 1313هـ.
- السرخسي، محمد بن أحمد، (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993.
- السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، (المتوفى: 660 هـ)، الغاية في اختصار النهاية، تحقيق: إياد الطباع، دار النوادر، بيروت، (ط1)، 2016.
- السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار (المتوفى: 489هـ)، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر إبراهيم وغنيم غنيم، دار الوطن، السعودية، (ط1)، 1997.
- السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر (المتوفى: 911هـ)، الإكليل في استنباط التنزيل، تحقيق: سيف الدين الكاتب، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، (ط1)، 1981.
- الشاعر، عبد الرحمن إبراهيم، مواقع التواصل الاجتماعي والسلوك الإنساني، عمان: دار صفاء، (ط1)، 2015.
- الشوكاني، محمد بن علي (المتوفى: 1250هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق، (ط1)، 1414هـ.
- صفرار، عبدالله بن محمد، دور شبكات التواصل الاجتماعي في ترسيخ قيم المواطنة من وجهة نظر الشباب الجامعي العماني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، (ط2)، 1992م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر (المتوفى: 1393هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984.
- ابن عبد البر القرطبي، أبو عمر، يوسف بن عبد الله. (المتوفى: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض، الرياض، (ط2).
- ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله، (المتوفى: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (ط1)، 1387هـ.
- العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، (ط1)، 2003م.

- العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد، (المتوفى: 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1994.
- ابن العربي، أبو بكر، محمد بن عبد الله، (المتوفى: 543هـ)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط3)، 2003.
- عليش، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، (المتوفى: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1989.
- العمراني، أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير، (المتوفى: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، (ط1)، 2000م.
- العيني، أبو محمد، محمود بن أحمد، (المتوفى: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- العيني، أبو محمد، محمود بن أحمد، (المتوفى: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي، (المتوفى: 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، (ط2)، 1964.
- ابن قدامة، أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد، (المتوفى: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي.
- ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين بن عبد الله، (المتوفى: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، 1968م.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (المتوفى: 587هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط2)، 1986.
- الكشناوي، أبو بكر بن حسن(المتوفى: 1397 هـ)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، دار الفكر، بيروت.
- الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد، (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، 1999.

- مخلوف، محمد بن محمد، (المتوفى: 1360هـــ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علَّق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، (ط1)، 2003.
- المرداوي، أبو الحسن، علي بن سليمان، (المتوفى: 885هـــ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي.
- المرغيناني، أبو الحسن، علي بن أبي بكر، (المتوفى: 593هـــ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج (المتوفى: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فئاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن مفلح، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد، (المتوفى: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، 1997م.
- ملا خسرو، محمد بن فرامرز، (المتوفى: 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.
- المواق، أبو عبد الله، محمد بن يوسف، (المتوفى: 897هـــ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1994.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي.
- النفراوي، أحمد بن غانم، (المتوفى: 1126هـــــ)، الفواكه الدواني على رســـالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، 1995.
- النيسابوري، أبو عبد الله، الحاكم محمد (المتوفى: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، 1990.
- ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد، (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، بيروت.
- يونس، آمنة صدقي، إشباعات مواقع التواصل الاجتماعي لحاجات تلاميذ المرحلة الأساسية في المدارس الخاصة والحكومية في الأردن، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، الأردن، 2015م.

المجلات العلمية:

- البشايرة، أحمد سليمان، صور من قضايا القضاء في القرآن الكريم، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد: 7، عدد: 3، 2011.
- جابر، أحمد جابر، استخدام الرموز التعبيرية في الهواتف الذكية من قبل طلاب الجامعات المصرية: جامعة أسوان نموذجاً، المجلة المصرية لعلوم المعلومات، جامعة بني سويف، مجلد: 8، عدد: 2، 2021.
- الربابعة، أسامة علي، ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية فى الشريعة الإسلامية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد: 2، عدد: 3، 2006.
- الزهراني، يحيى مزهر عطية، أثر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي "الواتس آب" (WhatsApp) في حل بعض المسائل الرياضية اللفظية في مادة الرياضيات على التحصيل الدراسي والتفكير الإبداعي لدى عينة من طلاب الصف السادس الابتدائي بمدينة مكة المكرمة، مجلة كلية التربية بالإسماعيلية، عدد: 41، 2018.
- ابن عمر، عمر بن صالح، المقاصد الشرعية للعقوبات الحدية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد: 10، عدد: 1، 2014.
- العنزي، فيصل مونس شتات، واقع استخدام الرموز التعبيرية في البيئة الإعلامية الرقمية: دراسة استشرافية، مجلة اتحاد الجامعات العربية لبحوث الإعلام وتكنولوجيا الاتصال، عدد: 7، 2021.
- ابن عيشة، عبد الكريم، إشكالية اللغة في الفضاءات الاتصالية الجديدة: قراءة في لغة " الايموجي L'émoji"، مجلة التدوين، جامعة وهران، مجلد: 11، عدد: 1، 2019.
- غرابي وبراردي، عبد السلام ونعيمة، الرمز التصويري من الحقبة الهيروغليفية إلى عصر الإيموجي: اختلاف اللغة أم انحدار التواصل، مجلة الممارسات اللغوية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، مجلد: 11، عدد: 1، 2020.
- المحمد، رفعت، الـ "إيموجي": هل تشكل لغة المستقبل؟ مجلة أفكار، وزارة الثقافة الأردنية، عدد: 342، 2017.
- محمد، سناء محمود، الرموز التعبيرية في وسائل التواصل الاجتماعي–دارسة في ضوء علم اللغة التطبيقي: الواتس آب أنموذجاً، مجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة، عدد: 42، جزء: 1، 2023.

- وسار، نوال، الرموز التعبيرية في البيئة الرقمية: تحولات تواصلية وتحديات اتصالية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، مجلد: 9، عدد: 2، 2022.

المراجع الأجنبية:

- Yanty, Wirza (2020), The Difference in Emoji Usage Between Genders, Advances in Social Science, Education and Humanities Research, Vol: 430, 2020, p. 232
- Aijing Zhang, On the Popularity of Emoticons, English Language Teaching and Linguistics Studies, 2020, Vol: 2, Iss: 2, p.3
- Sana Shahid, Content Analysis of Whatsapp Conversations: An Analytical Study to Evaluate the Effectiveness of Whatsapp Application in Karachi, International Journal of Media, Journalism and Mass Communications (IJMJMC), Vol. 4, Iss. 1, 2018, p. 14
- Veena.G, The Effect of Whatsapp Messenger Usage among Students in Mangalore University: A Case Study, International Journal of Library and Information Studies, Vol. 6, Iss. 2, 2016, p. 14.